الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القضية: 500
تاريخ القرار: 13 جويلية 2022

قـرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: شركة في شخص ممثلها القانوني

مقرها:

نائبها: الأستاذ ا المحامي الكائن مقره بـ

من جهـة

المدعى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جـهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة صلب عريضة دعواها الواردة بتاريخ 13 جانفي 2022 و المرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 500 إقدام شركة على إتيان ممارسات مخلة بقواعد المنافسة المشروعة تتمثل في تسويق عرض تجاري تحت تسمية هاتف IPhone 13 في إطار اشتراك مفوتر يتم الاكتتاب فيه بدفع تسبقة تقدر بـ 799 دينار و200 دينار يقع الالتزام بخلاصها على مدة 24 شهر معتبرة أن تسويق هاتف بسعر متدني يكيف بأنه عرض باقة وينظر إليه كعرض جديد وجب عرضه على أنظار الهيئة للمصادقة على ترويجه متمسكة بمخالفة خصيمتها لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 ولقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر

2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 ومدعية خرق الشركة المطلوبة لمقتضيات قرار الهيئة عدد 12 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بإجراءات المصادقة على عروض الباقات نظرا لدفعها بعدم تطابق خصائص العرض مع القاعدة الحسابية المنصوص عليها ضمنه والتي يؤدي تطبيقها إلى أن سعر العرض يجب أن لا يتجاوز 2699 دينار بالرجوع لسعر الهاتف الجوال نوع أيفون 13 المساوي لـ 3899 دينار والدعم الأقصى المسموح به للعروض القائمة على فترة التزام بالخلاص لمدة 24 شهر والمساوي لمبلغ العرض الجزافي الشهري ضارب 6 حسبما جاء بالقرار عدد 12 سالف الذكر ولاحظت بأن هذه الممارسات من شأنها الإضرار بالتوازنات داخل سوق الاتصالات بما من شأنه أن يتسبب في أضرار يصعب تداركها فضلا عن مساسها بقواعد المنافسة النزيهة وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد خصيمتها ترويج عرض باقة أيفون 13 بتسبقة قدرها 799 دينار والتزام قيمته 200 دينار على امتداد 24 شهر دون مصادقة الهيئة بما يشكل مخالفة للأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة في مجال عروض الباقة كتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات الذي يمنح الهيئة صلاحية اتخاذ الإجراءات الرادعة مع الإذن بالنفاذ العاجل.

الإجـــراءات

بعد الاطـلاع على مجلة الاتصالات كما تم تنقيحها وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ10ـدد الصادر بتاريخ 12 أفريل 2017 والمتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات والخدمات ذات المحتوى لمشغلي الشبكات ومزودي خدمات الأنترنات ومزودي الخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ12ـدد الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لإسناد الأجهزة الطرفية المدعمة وإجراءات دراسة العروض الاتفاقية المتعلقة بخدمات الاتصالات بالتفصيل.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ069دد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 17 جانفي 2022 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ70 دد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 17 جانفي 2022 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة ' لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ36 دد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 جانفي 2022 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرّرا للتحقيق في القضية .

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 18 ماي 2022 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة ' على تقرير ختم الأبحاث المحرّر بواسطة محاميها الأستاذ ، والواردة على الهيئة بموجب مراسلتها المؤرخة في 20 جوان 2022.

الجلسة

وبجلسة يوم 13 جويلية 2022 حضرت الأستاذة ' نيابة عن زميلها الأستاذ محامي المدعية وتمسّكت بملحوظاتها على عريضة الدعوى وعلى تقرير ختم الأبحاث و طلبت تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات وحضر كلّ من السيدين و في حق المدعى عليها شركة " وقدّما تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وطلبا الحكم باتصال القضاء نظرا لسبق تعهد مجلس الهيئة بنفس الممارسة .

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نظير من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ، بتاريخ 7 جانفي 2022 تضمن معاينة:

- الإعلان المنشور بصفحة شركة ' على شبكة التواصل الاجتماعي فايسبوك والمتعلق بتسويق هاتف نوع IPhone 13 ابتداء من 799 د.
- الملاحظتين الصادرتين عن زوار الصفحة واللتان جاء بهما:

✓ « prix iphone svp

Bonjour Hamadi , le prix hors pack du i phone 13 est 3899 dt disponible en pack à 799 DT avec un min facture 200 DT/mois.... »

✓ 13 pro max kifh 799 ou kol mois 200 dt

وتحتها إجابة من :

مرحبا بيكhelmi ال iphone 13 pro متوفر بـ 4949 دينار cashكيما اتنجم تتحصل عليه بال packتدفع avance بـ1399دينار وتوصلك فاتورة بـ 200 دينار استهلاك على مدة 24 شهر

ومعاينة أسعار هاتف أيفون والمعلن عنها على الموقع الرسمي لشركة " والمتمثلة في :

Iphone 13 =3899

Iphone 13 pro max = 5349

Iphone 13 pro =4949

مرفقا بـ:

- صورة من صفحة الفايسبوك موضوع المعاينة
- صورة من الإعلان المنشور على الموقع الرسمي لشركة ' والمتعلق بالأسعار الموظفة على هاتف Iphone 13

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث لم تتول المدعى عليها الإجابة على عريضة الدعوى رغم تبليغها نظيرا منها طبق الصيغ المقررة بمجلة الاتصالات الامر الذي يجعل مجلس الهيئة ينظر في القضية وفق اوراقها .

تقرير ختم الأبحاث

حيث خلص المقرر صلب تقريره المؤرخ في 18 ماي 2022 أن دعوى الحال تتعلق بتسويق عرض باقة Iphone 13 دون عرضه على الهيئة وفق التراتيب الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية بالتفصيل نظرا لعدم تطابق العرض موضوع الدعوى مع القواعد التعديلية المنظمة لعروض الباقات ملاحظا بأن المدعى عليها تقدمت بتاريخ 01 ديسمبر 2021 بمشروع عرض تجاري وفقا للتراتيب المعتمدة في تسويق خدمات الاتصالات بالتفصيل وتحصلت على الموافقة على تسويقه لمدة 3 أشهر بمقتضى قرار الهيئة عدد 393 المؤرخ في 07 جانفي 2021 مستنتجا بذلك تطابق العرض مع المبادئ والتراتيب المعتمدة في تسويق العروض التجارية بالتفصيل وبخصوص

الدفع المتعلق بتسويق العرض بسعر غير قابل للمنافسة فقد توصل صلب أبحاثه إلى أن سعر الهاتف الذكي خارج الباقة يقدر بـ 3899 دينار ويسوق في إطار الباقة بتعرفة تقدر بـ 2719 دينار (799+80*24) وعليه فإن دعم الهاتف الذكي يقدر بـ 1180 دينار (3899 – 2719 =1180) بما يجعل هذا الدعم يتوافق مع الحد الأقصى الذي فرضته الهيئة سيما وأنه لم يتجاوز 6 مرات سعر الحزمة الشهري نافيا بذلك تسويق العرض بسعر غير قابل للمنافسة وانتهى الى تطابق العرض المتظلم منه مع مقتضيات قرار الهيئة عدد 12 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لإسناد الأجهزة الطرفية المدعمة

ولاحظ من جهة أخرى أنّ من بين مقتضيات قرار الموافقة على العرض المشار اليه آنفا ، إلزام المشغل المعني بالتنصيص على سعر الهاتف خارج الباقة و أنه ثبت من محضر المعاينة سند الدعوى أن الشركة المطلوبة تعمدت عند إشهارها للعرض التجاري على موقع التواصل الاجتماعي التنصيص على سعر التسبقة والمقدر بـ 799 دينار دون تضمين سعر الهاتف الذكي خارج الباقة والمقدر بـ3899 دينار مذكرا بأنه سبق للمدعى عليها أن وجهت مراسلة إلى السيد رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات أعلنت بمقتضاها إذعانها لقرار رئيس الهيئة الصادر في مادة التدابير الوقتية تحت عدد 364 بتاريخ 28 جانفي 2022 المتعلق بقضية الحال والقاضي بسحب المعلقات والوسائط الإشهارية المرتبطة بعرض الباقة Iphone 13 وانتهى المقرر الى أن إذعان شركة لقرار الهيئة في مادة التدابير الوقتية لا ينفي عنها مخالفة طريقة إشهار العرض التجاري لباقة Iphone 13 للمبادئ التعديلية المتعلقة بشفافية الإشهار التي فرضتها الهيئة في تاريخ نشر الدعوى والفترة السابقة والتي استغلت المدعى عليها خلالها امتياز تنافسي غير مشروع على حساب بقية منافسيها وانتهى في ختام تقريره إلى اقتراح الحكم بتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث أكدت الشركة العارضة في تعليقها على تقرير ختم الأبحاث صلب مكتوبها الوارد بتاريخ 20 جوان 2022 بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش أن أعمال التحقيق قد جاءت في طريقها واقعا وقانونا مقترحة اعتماد مقترح المقرر وذلك بالحكم بتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث لم توافي الشركة المطلوبة الهيئة بملحوظاتها حول تقرير ختم الأبحاث رغم تبليغها نظيرا منه طبق الصيغ المقررة بمجلة الاتصالات.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى قول ما يقتضيه القانون في خصوص مخالفة المدعى عليها للتراتيب الجاري بها العمل في مجال تسويق خدمات الاتصالات بالتفصيل عند ترويجها للعرض المتظلم منه المسمى Iphone 13 كتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

1. **في مدى مخالفة العرض التجاري المتظلم منه للتراتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية :**

حيث يخضع تسويق عروض خدمات الاتصالات إلى مقتضيات الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر ع53دد المؤرخ 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 .

وحيث تفرض مقتضيات الفصل 3 (أ) من الامر المذكور على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات يعتزم ترويج عرض تجاري لخدمات الاتصالات توجيه نظير من وثيقة إشهار العرض التجاري الى الهيئة 15 يوما قبل تسويقه حتى تتمكن من دراسته وطلب التغييرات اللازمة الواجب إدخالها في صورة عدم تطابقه مع التراتيب القـــانونية ومتطلبات المنافسة النزيهة.

وحيث وعلاوة على ذلك فقد فرضت الهيئة الوطنية للاتصالات على مشغلي شبكات الاتصالات صلب القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار التعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات ضرورة احترام مبدأ الشفافية ووضوح الوسائط الاشهارية وذلك تفاديا لأي تباين بين محتوى الوسائط المذكورة وفهمها من قبل المستهلك من جهة والعروض التجارية أو الخدمات كيفما يتم عرضها على الهيئة والموافقة عليها من جهة أخرى .

وحيث و بالرجوع لوقائع القضية فقد أفضت الأبحاث المجراة فيها إلى أن شركة كانت قد وجهت للهيئة بتاريخ 1 ديسمبر 2021 وطبقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية الآنف ذكرها مشروع عرض تجاري للهاتف

الجوال من صنف باقة خدمات أطلقت عليه تسمية Pack Iphone 13 وتحصلت على الموافقة على تسويقه حسب قرار الهيئة عدد 393 بتاريخ 07 جانفي 2021 وفق الخصائص التالية :

	Iphone 128 GB			Iphone Pro 128 GB			Iphone Pro Max 128 GB		
تعرفة الهاتف الذكي خارج الباقة (بالدينار)	3899			4949			5349		
خدمات الاتصالات	100	150	200	100	150	200	100	150	200
تعرفة الباقة	3319	3019	2719	4399	4099	3799	4799	4499	4199
التقسيط الشهري/24	80	80	80	100	100	100	100	100	100
التسبقة المخصصة للهاتف الذكي	1399	1099	799	1999	1699	1399	2399	2099	1799

وحيث تم التنصيص صلب قرار الموافقة عدد 393 سالف الذكر على ضرورة احترام قواعد الشفافية والنزاهة ووضوح الوسائط الإشهارية المتعلقة بالباقة وتسويقها وفق الخصائص التي تم عرضها على الهيئة ووفقا لقرار الهيئة عدد 10 المورخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بضبط قواعد إشهار التعريفات مع اشتراط التنصيص على سعر الهاتف خارج الباقة والمحدد بـ 3899د بخصوص جهاز Iphone 128 GB و4949 د بخصوص جهاز Iphone Pro 128 GB و 5349 بخصوص جهاز Iphone Pro Max 128 GB .

وحيث تبين كذلك من الأبحاث المجراة في القضية ومن المعاينة سند الدعوى أن المدعى عليها لم تحترم الشروط الواردة بالقرار الصادر عن الهيئة بخصوص العرض المتظلم منه باعتبار أنها أحجمت عن اشهار سعر الهاتف خارج الباقة مكتفية في المقابل بالتنصيص على سعر التسبقة والمقدر بـ 799 د .

وحيث أن عدم تقيد الشركة المطلوبة بشروط الشفافية والوضوح خلّف غموضا على العملية الاشهارية للعرض بما من شأنه إيقاع المستهلك في فهم خاطئ لسعر العرض وخصائصه لا سيما وأن الباقة تتضمن 3 هواتف مختلفة من حيث النوع والسعر.

وحيث لم تنف الشركة المطلوبة طريقة إشهارها للعرض التجاري محل التداعي وأفادت بموجب مراسلتها الواردة بتاريخ 15 فيفري 2022 أنها تداركت الخطأ الذي تسرب للمعلقة الاشهارية المنشورة على موقعها للتواصل الاجتماعي مؤكدة على إذعانها لقرار رئيس الهيئة الصادر في مادة التدابير الوقتية بخصوص نفس العرض والقاضي بسحب المعلقات الاشهارية التي لم تتضمن إشهار سعر الهاتف الجوال خارج الباقة .

وحيث يستنتج من كل ما سبق أن الشركة المدعى عليها وإن تقيدت بالتراتيب الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة لتسويق الغرض موضوع النزاع إلا أنها خالفت القرار عدد 393 المؤرخ في 07 ديسمبر 2021 المتعلق بالموافقة على تسويقه ولم تتقيد بشروط وبقواعد نشر التعريفات المضمنة به والتي تم فرضها بموجب القرار عدد 10 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المومأ اليه أعلاه.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه ثبوت ارتكاب شركة لمخالفة عدم احترام شروط إشهار العرض التجاري موضوع قضية الحال و بات الدفع الموجه ضدها في طريقه و اتجه اعتماده و ترتيب الأثر القانوني عليه.

2. في خصوص سبق التعهد بنفس المخالفة:

حيث سبق أن أصدرت الهيئة قرارا في القضية 491 بتاريخ 04 ماي 2022 يقضي بتوجيه تنبيه ضد المطلوبة لإلزامها بالتقيد بقرارات الهيئة الصادرة في مادة تسويق العروض التجارية والمتعلقة باحترام مبدأ النزاهة والشفافية عند إشهار الخصائص المتصلة بها.

وحيث تبين من مظروفات الملف أن المطلوبة قد ارتكبت نفس المخالفة والمتمثلة في خرقها للتراتيب المنظمة لإشهار العروض التجارية وذلك في نفس فترة ارتكاب المخالفة التي صدر بموجبها قرار في القضية عدد 491 المشار إليه سابقا .

وحيث تبين أن تاريخ تسويق العرض محل النزاع يعود الى شهر جانفي من سنة 2021 مثلما هو ثابت من محضر المعاينة سند الدعوى في حين سبق توجيه تنبيه الى المدعى عليها من أجل نفس المخالفة موضوع دعوى الحال بتاريخ 4 ماي 2022 بما بجعل التنبيه المذكور قد استوعب المخالفة موضوع هذه القضية لوقوعها في تاريخ سابق له .

وحيث أن المخالفة موضوع التنبيه الموجه للمطلوبة بموجب قرار الهيئة في القضية عدد 491 المشار اليه تتطابق مع المخالفة موضوع نزاع الحال ضرورة أنهما قد تعلقتا بعدم احترام قواعد الشفافية والنزاهة ووضوح الوسائط الإشهارية المتعلقة بالباقة وتسويقها وفق الخصائص التي تم عرضها على الهيئة وعدم التقيد بمقتضيات قرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المذكور أعلاه بما يجعلهما تنضويان تحت نفس الممارسة الغير مشروعة والمتمثلة في عدم احترام **قرارات الهيئة الصادرة في مادة تسويق العروض التجارية والمتعلقة باحترام مبدأ النزاهة والشفافية عند إشهار الخصائص المتصلة بها.**

وحيث أنه لا يجوز تسليط عقاب مرتين من أجل نفس الفعلة أو الممارسة الواحدة .

وحيث وطالما تبين أن المطلوبة قد سبق معاقبتها من قبل مجلس الهيئة وتوجيه التنبيه اليها من أجل نفس المخالفة موضوع القضية الراهنة فإنه يتجه التصريح بعدم مؤاخذتها لسبق التعهد بنفس الممارسة المرتكبة في نفس المدة.

ولـــهذه الأسباب

قرّرت الهيئة الوطنية للاتصالات

عدم مؤاخذة شركة لسبق تعهد الهيئة الوطنية للاتصالات بالممارسة غير المشروعة بموجب قرارها في القضية عـ491ـدد الصادر بتاريخ 04 ماي 2022.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

محمد الطاهر الميساوي: رئيس

شاكر التواتي: نائب رئيس

كمال الرزقي: عضو

كريم الشواشي: عضو

سمية حمودة: عضو

مجدي حسن: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات